

باب ذوي الأرحام

وهم: كلُّ قرابةٍ ليس بذِي فرضٍ، ولا بعصبةٍ. وأصنافهم أحد عشر: ولدُ البناتِ لصلبٍ أو لابنٍ، وولدُ الأخواتِ.

باب ذوي الأرحام

شرح منصور

جمعُ رحمٍ وهو القرابةُ، أي: ذوي النسبِ، (وهم) أي: ذوو الأرحامِ هنا (كلُّ قرابةٍ ليسَ بذِي فرضٍ، ولا بعصبةٍ) كالعمّةِ والجدِّ لأمِّ والخالِ وتورثهم قالَ عمر^(١)، وعلي^(٢)، وعبدُ الله^(٣)، وأبو عبيدةُ بنُ الجراح^(٤)، ومعاذُ بنُ جبل^(٥)، وأبو الدرداء^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وروى أحمد^(٧) بسننه عن سهل بنِ حنيفةٍ، أنَّ رجلاً رمى رجلاً بسهمٍ فقتله، ولم يتركْ إلا خالاً، فكتب فيه أبو عبيدةٌ لعمر، فكتبَ إليه عمر: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الخالُ وارثٌ مَنْ لا وارثَ له». (وحسنه الترمذي^(٨)). ولأبي داود^(٩) عن المقدم^(١٠) مرفوعاً: «الخالُ وارثٌ مَنْ لا وارثَ له»، يعقلُ عنه ويرثه». وفي الباب غيره.

(وأصنافهم) أي: ذوي الأرحامِ (أحد عشر) صنفاً:

أحدها: (ولدُ البناتِ لصلبٍ أو لابنٍ. و) الثاني: (ولدُ الأخواتِ)

لأبوين أو لأب.

(١) تقدم ص ٥٦٠.

(٢) تقدم ص ٥٣٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٣٠).

(٤) لم نجده مستنداً، وقد أورده الموفق في «المغني» ٨٢/٩.

(٥) في مسنده (١٨٩).

(٦-٦) ليست في (س).

(٧) في سننه (٢١٠٣).

(٨) في سننه (٢٨٩٩).

(٩) في النسخ الخطية (م): «المقداد»، والمثبت من مصادر التخريج. والمقدم، هو: أبو كريمة، المقدم

ابن معد يكره بن عمرو بن يزيد. صحب النبي ﷺ، نزل حمص. (ت ٥٧٨هـ). «الإصابة» ٢٧٤/٩.

وانظر: «مسند أحمد» (١٧١٧٥) و (١٧١٩٩).

وبناتُ الإخوةِ، وبناتُ الأعمامِ.
 وولدُ ولدِ الأمِّ، والعمُّ لأمِّ.
 والعمَّاتُ، والأخوالُ والخالاتُ، وأبو الأمِّ.
 وكلُّ جدةٍ أدلتُ بأبٍ بين أمَّينِ، أو أعلى من الجدِّ.
 ومن أدلى بهم.
 ويورثون بتزليلهم منزلةً من أدلوا به.
 فولدُ بنتٍ لصلبٍ أو لابنٍ، وولدُ أختٍ كأمِّ كلِّ.
 وبنتُ أخٍ وعمِّ، وولدُ ولدِ أمِّ كآبائهم.

شرح منصور

(و) الثالث: (بناتُ الإخوة) لأبوين أو لأب. (و) الرابع: (بناتُ الأعمام) لأبوين أو لأبٍ أو لأمِّ.
 (و) الخامس: (ولدُ ولدِ الأمِّ) ذكراً كان أو أنثى. (و) السادس: (العمُّ لأمِّ) / سواء كان عمُّ الميت أو عمُّ أبيه أو جده. وإن علا.
 (و) السابع: (العمَّاتُ) لأبوين أو لأبٍ أو لأمِّ، وسواء عمات الأب أو عمات أبيه أو جده. (و) الثامن: (الأخوالُ والخالاتُ) للميت أو لأبويه أو لأجداده أو جداته. (و) التاسع: (أبو الأمِّ) وأبوه وإن علا.
 (و) العاشر: (كلُّ جدةٍ أدلتُ بأبٍ بين أمَّينِ^(١)) كأمِّ أبي الأمِّ، (أو أدلتُ بأبٍ (أعلى من الجدِّ) كأمِّ أب الجدِّ، وإن علا.
 (و) الحادي عشر: (من أدلى بهم) أي: بواحدٍ من صنفٍ مما سبق، كعمة العمة أو العمِّ وخالة العمة أو الخال، وأخي أب الأمِّ وعمُّه وخاله ونحوهم.
 (ويورثون بتزليلهم منزلةً من أدلوا به) فيُنزَلُ كلُّ منهم منزلةً من أدلى به من الورثة بدرجةٍ أو درجاتٍ حتى يصلَ إلى من يرث، فيأخذ ميراثه.
 (فولدُ بنتٍ لصلبٍ أو) بنتٍ (لابنٍ، وولدُ أختٍ، كأمِّ كلِّ) منهم.
 (وبنتُ أخٍ و) بنتُ (عمِّ، وولدُ ولدِ أمِّ، كآبائهم).

(١) بعدها في (س): «بذكر بين اثنتين»، وبعدها في (م): «اثنتين».

وأخوالٌ وخالاتٌ، وأبو أمٍّ كأمٍّ.

وعماتٌ، وعمٌّ من أمٍّ كآبٍ.

وأبو أمٍّ أبٍ، وأبو أمٍّ أمٍّ، وأخواتهما، وأختاهما، وأمُّ أبي جدٍّ بمنزلتهم. ثمَّ تجعلُ نصيبَ كلِّ وارثٍ لمن أدلَّى به. فإن أدلَّى جماعةً بوارثٍ، واستوتَ منزلتُهم منه، فنصيبُهُ لهم، ذكرٌ كأنثى.

(وأخوالٌ وخالاتٌ، وأبو أمٍّ، كأمٍّ).

شرح منصور

(وعماتٌ وعمٌّ من أمٍّ، كآبٍ).

(وأبو أمٍّ أبٍ، وأبو أمٍّ أمٍّ، وأخواتهما، وأختاهما، وأمُّ أبي جدٍّ بمنزلتهم. ثمَّ تجعلُ نصيبَ كلِّ وارثٍ) بفرضٍ أو تعصيبٍ (لَمَنْ أدلَّى به) من ذوي الأرحام؛ لما روي عن عليٍّ وعبدِ الله^(١)، أنهما نزَّلا بنتَ البنتِ بمنزلةِ البنتِ، وبنتَ الأخِ بمنزلةِ الأخِ، وبنتَ الأختِ بمنزلةِ الأختِ، والعمةَ بمنزلةِ الأبِ، والخالةَ بمنزلةِ الأمِّ. وروي ذلك عن عمرَ في العمةِ والخالةِ^(٢) وعن عليٍّ^(٣) أيضاً، أنه نزلَ العمةَ بمنزلةِ العمِّ، وعن الزهريِّ، أنه ﷺ قال: «العمةُ بمنزلةِ الأبِ إذا لم يكن بينهما أبٌ، والخالةُ بمنزلةِ الأمِّ إذا لم يكن بينهما أمٌّ». رواه أحمد^(٤). (فإن أدلَّى جماعةً) من ذوي الأرحام (بوارثٍ) بفرضٍ أو تعصيبٍ، (واستوتَ منزلتُهم منه) بلا سبقٍ، كأولاده وكإخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم، (فنصيبُهُ لهم) كإرثتهم منه، لكن هنا (ذكرٌ كأنثى) لأنهم يرثون بالرحمِ المجردة، فاستوى ذكرُهم وأنثاهم، كولدِ الأمِّ.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٧/٦، وأورده محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ٢٤٢/٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١١٢).

(٣) «الاستذكار» ٤٧٣/١٥، و«شرح معاني الآثار» ٤٠٠/٤.

(٤) قال الألباني في «إرواء الغليل» ١٤٢/٦: ضعيف، ولم أره في «المسند»... وقد رأته في كتاب «الجامع» لعبد الله بن وهب شيخ الإمام أحمد، رواه صفحة ١٤ عن ابن شهاب بلاغاً مرفوعاً، بلفظ: «العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخالة أم إذا لم تكن أم دونها».

فبنتُ أختي، وابنٌ، وبنتٌ لأخرى، للأولى النصفُ، وللأخرى وأخيها النصفُ بالسوية.

وإن اختلفتُ، جعلته كالميت، وقسمت نصيبه بينهم على ذلك. كثلاثِ حالاتٍ مُفترقاتٍ، وثلاثِ عماتٍ كذلك، فالثالثُ بين الخالاتِ على خمسةٍ، والثلاثانِ بين العماتِ كذلك. فاجتزئُ بإحدهما، واضربها في ثلاثة، تكن خمسةَ عشرَ. للخالةِ من قبل الأبِ والأمِّ ثلاثةٌ، ومن قبل الأبِ سهمٌ، ومن قبل الأمِّ سهمٌ، وللعمةِ من قبل الأبِ والأمِّ ستةٌ، ومن قبل الأبِ سهمانِ، ومن

شرح منصور

(فبنتُ أختي، وابنٌ، وبنتٌ لـ) أختٍ (أخرى، لـ) بنتِ الأختِ (الأولى

النصفُ) لأنه إرثُ أمها فرضاً ورداً، (ولـ) بنتِ الأختِ (الأخرى وأخيها النصفُ) لأنه إرثُ أمها حيثُ استوت الأختانِ في كونهما لأبوين أو لأبٍ أو لأمٍّ (بالسوية) بين الأختِ وأخيها، فتصحُّ من أربعةٍ.

(وإن اختلفتُ) منزلتهم ممن أدلوا به، (جعلته) أي: المدلى به (كالميت)

لتظهر جهةَ اختلافِ منزلتهم، (وقسمت نصيبه بينهم) أي: ممن أدلوا به

(على ذلك) أي: على حسبِ منازلهم منه. (كثلاثِ حالاتٍ مفترقاتٍ)

واحدة شقيقة، والأخرى لأبٍ، والأخرى لأمٍّ، (وثلاثِ عماتٍ كذلك)

أي: مفترقاتٍ، (فالثالثُ) الذي كانَ للأمِّ (بين الخالاتِ على خمسةٍ) لأنهنَّ

يرثنها كذلك فرضاً ورداً، (والثلاثانِ) اللذان كانا للأبِ تعصياً (بين

العماتِ كذلك) أي: على خمسةٍ؛ لما تقدّم والخمسةُ والخمسةُ هنا

مماثلتان، (فاجتزئُ بإحدهما واضربها) أي: الخمسةُ (في ثلاثةٍ) أصل

المسألة، مخرج الثالثِ، (تكن خمسةَ عشرَ) للخالاتِ منها خمسةٌ، (للخالةِ من

قبل الأبِ والأمِّ ثلاثةٌ، و) للخالةِ (من قبل الأبِ سهمٌ، و) للخالةِ (من

قبل الأمِّ سهمٌ) كما يرثن الأمُّ لو ماتت عنهنَّ، (و) للعماتِ عشرةٌ، (للعمةِ

من قبل الأبِ والأمِّ ستةٌ، و) للعمةِ (من قبل الأبِ سهمانِ، و) للعمةِ (من

قبل الأمَّ سهمان.

وإن خَلَفَ ثلاثةَ أحوالٍ مُفترِّقين، فلذي الأمِّ السدسُ، والباقي لذي الأبوين. ويُسقطهم أبو الأمِّ.

وإن خَلَفَ ثلاثَ بناتٍ عُمومةٍ مُفترِّقين، فالكلُّ لبنتِ ذي الأبوين.
وإن أدلى جماعةً بجماعةٍ،

شرح منصور

قبل الأمِّ سهمان) ولو كان مع الخالاتِ خالٌّ من أمِّ، ومع العماتِ عمٌّ من أمِّ، فسهمُ كلِّ واحدٍ من الفريقين بينهم على ستةٍ، وتصحُّ من ثمانية عشر، للخالِ والخالاتِ ستةٌ، وللعمِّ للأمِّ والعماتِ اثنا عشر.

(وإن خَلَفَ ثلاثةَ أحوالٍ مُفترِّقين) أخذهم لأبوين، والآخر لأبٍ، والآخر لأمِّ، (فلذي الأمِّ السدسُ، والباقي لذي الأبوين) كما يرثان أختهم كذلك، ولا شيءَ لذي الأب؛ لسقوطه بذِي الأبوين/. (ويُسقطهم) أي: الأخوالَ مطلقاً (أبو الأمِّ^(١)) كما يسقطُ الأبُ الإخوةَ؛ لإدلائهم به. وإن خَلَفَ ثلاثَ بناتٍ إخوةٍ متفرِّقين، فكأنه خلفَ أختاً لأبوين، وأختاً لأبٍ، وأختاً لأمِّ، فسدسُ الأخِ لأمِّ لبنته، والباقي للأخِ لأبوين لو كان، فهو لبنته، وتسقطُ بنتُ الأخِ لأبٍ كأبيها لو كان موجوداً مع الشقيق.

٤٠١/٢

(وإن خَلَفَ ثلاثَ بناتٍ عُمومةٍ مُفترِّقين) أي: بنت عمِّ لأبوين، وبنت عمِّ لأبٍ، وبنت عمِّ لأمِّ، (فالكلُّ) أي: كلُّ التركةِ (لبنت) العمِّ (ذي الأبوين) نصّاً؛ لقيامِ كلِّ منهنَّ مقامَ أبيها، وإن خَلَفَ بنتَ عمِّ لأبٍ، وبنتَ عمِّ لأمِّ، وبنتَ ابنِ عمِّ، فالمالُ للأولى. وكذا لو خَلَفَ بنتَ عمِّ^(٢) (لأبٍ، وبنتَ عمِّ^(٢)) لأمِّ، وبنتَ بنتِ عمِّ لأبوين، المالُ للأولى، وبنت عمِّ، وبنت عمّةٍ، المالُ للأولى.
(وإن أدلى جماعةً) من ذوي الأرحامِ (بجماعةٍ) من ذوي الفروضِ أو العصباتِ،

(١) في (م): «الأب».

(٢-٢) ليست في (س).

جُعِلَ كَأَنَّ الْمُدْلَى بِهِمْ أَحْيَاءُ، وَأُعْطِيَ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ.
وإن أسقط بعضهم بعضاً، عُمل به.

ويسقط بعيداً من وارثٍ بأقرب، إلا إن اختلفت الجهة، فيُنزَلُ بعيداً حتى يَلْحَقَ بوارثٍ سقطَ به أقربُ أو لا، كبنْتِ بنتِ بنتٍ، وبنْتِ أخٍ لأمٍّ. الكلُّ لبنتِ بنتِ البنْتِ، وخالةِ أبٍ، وأمُّ أبي أمٍّ. الكلُّ للثانية.

شرح منصور

(جُعِلَ) بالبناء للمجهول (كأن المدلى بهم أحياء) وقسم المال بينهم، (وأعطى نصيب كل وارث) بفرض أو تعصيب (لمن أدلى به) من ذوي الأرحام؛ لأنهم ورثته، كثلاث بنات أخت لأبوين، وثلاث بنات أخت لأبٍ، وثلاث بنات أخت لأمٍّ، وثلاث بنات عم لأبوين أو لأبٍ، فنزلهم منزلة أصولهم كما تقدم، واقسم المال بين المدلى بهم، للشقيقة النصف، وللأخت لأبٍ السدس تكملة الثلثين، وللأخت لأمٍّ السدس، وللعمة الباقي، ثم أعطى نصيب كل وارث لورثته، فتصح من ثمانية عشر، لبنات الشقيقة تسعة لكل واحدة ثلاثة، ولكل صنفٍ من الباقيات ثلاثة لكل واحدة سهم.

(وإن أسقط بعضهم بعضاً، عُمل به) فعملة بنت الأخ، المال للعممة؛ لأنها بمنزلة الأب، وبنْتُ الأخ بمنزلة الأخ، والأبُ يسقط الإخوة.

(ويسقط بعيداً من وارثٍ بأقرب) منه إليه، كبنْتِ بنتِ بنتٍ، وبنْتِ بنتِ بنتِ بنتٍ، المال للأولى. وكخالة وأم أبي أمٍّ، المال للخالة؛ لأنها تلقى الأم بأول درجة، بخلاف أم أبيها، وكذا بنت بنت بنتٍ، وبنْتِ بنتِ ابنٍ، المال للثانية؛ لأنها تلقى بنت الابن الوارثة بأول درجة. (إلا إن اختلفت الجهة، فيُنزَلُ بعيداً حتى يَلْحَقَ بوارثٍ سقطَ به أقربُ أولاً، كبنْتِ بنتِ بنتٍ، وبنْتِ أخٍ لأمٍّ، الكلُّ لبنتِ بنتِ البنْتِ) لأنَّ جدتها وهي البنتُ تسقط الأخ لأمٍّ. ونصه في خالة وبنْتِ خالة وبنْتِ ابنِ عمٍّ، للخالة الثلث، ولبنتِ ابنِ العمِّ الثلثان، ولا تُعطى بنتُ الخالة شيئاً. (وخالة أبٍ، وأمُّ أبي أمٍّ، الكلُّ للثانية)

ولا عَوْل، والباقي لهم، كانوا أفرادهم.

فلبنت بنت، وبنت أخت أو أخ لا لأُم — بعد فرض الزوجية —
الباقي بالسوية.

ولا يعول هنا إلا أصل ستة إلى سبعة، كخالة، وست بنات ست
أخوات مفترقات.....

شرح منصور

(ولا عول) لأن فرض الزوجين بنص القرآن، فلا يُحجبان بذوي الأرحام،
وهم غير منصوص عليهم، فلا يعارضه. وأيضاً فذو الرحم لا يرث مع ذي
فرض، وإنما ورث مع أحد الزوجين؛ لكونه لا يُردُّ عليه، فيأخذ أحد
الزوجين فرضه تاماً، (والباقي لهم) أي: ذوي الأرحام (كانوا أفرادهم).

(فلبنت بنت، وبنت أخت) لا لأُم (أو) بنت (أخ لا لأُم) بعد فرض
الزوجية، الباقي بالسوية) بينهما كما لو انفردا. فإن كان معهما زوج، أخذ
النصف، ولكل منهما ربع، وتصحُّ من أربعة. وإن كان معهما زوجة، فلها
الربع والباقي لها سوية، فتصحُّ في ثمانية. وفي زوج وبنت وبنت وبنت وبنت
عم، للزوج النصف، والباقي لذوي الأرحام على ستة، فتصحُّ من اثني عشر،
للزوج ستة، ولبنت البنت ثلاثة، وللخالدة سهم، ولبنت العم سهمان، وإن
كان معهم زوجة، فلها الربع واحد، ويبقى ثلاثة على ستة يوافقها بالثلث،
فاضرب اثنين في أربعة، تصحُّ من ثمانية.

(ولا يعول هنا) أي: في توريث ذوي الأرحام من أصول المسائل (إلا
أصل ستة) فيعول (إلى سبعة) فقط؛ لأنَّ العول الزائد على ذلك إنما يكون
لأحد الزوجين، وليس من ذوي الأرحام، (كخالة وست بنات ست
أخوات مفترقات) أي: بنتي أختين لأبوين، وبنتي أختين لأب، وبنتي أختين
لأُم، فللخالدة السدس، ولبنتي الأختين لأبوين الثلثان، ولبنتي الأختين لأُم الثلث.

وكأبي أم، وبنيت أخ لأم، وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات.
ومال من لا وارث له، لبيت المال، وليس وارثاً، وإنما يحفظ المال
الضائع وغيره. فهو جهة ومصلة.

شرح منصور

(وكأبي أم، وبنيت أخ لأم، وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات) لأبي الأم
السدس، ولبنت الأخت^(١) لأبوين النصف، ولبنت الأخت لأب السدس،
ولبنتي الأخ والأخت لأم الثلث.

(ومال من لا وارث له) معلوم (لبيت المال) يحفظه، كالمال الضائع؛ لأن
كل ميت لا يخلو من بني عم أعلى؛ إذ الناس كلهم بنو آدم، فمن كان أسبق
إلى الاجتماع مع الميت في أب من آباءه، فهو عصبه، لكنه مجهول، فلم يثبت
له حكم، وجاز صرف ماله في المصالح، ولذلك لو كان له مولى معتق، لورثه
في هذا الحال، ولم يلتفت إلى هذا المجهول. (وليس) بيت المال (وارثاً، وإنما
يحفظ المال الضائع وغيره) كأموال الفيء، (فهو جهة ومصلة) لأن اشتباه
الوارث بغيره لا يوجب الحكم بالإرث للكل.

(١) في (م): «الأخ».